

**قرار (Decision) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
(اليونسكو) رقم 167 م ت / 3،6،1 بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر 2003.  
بشأن قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون القدس القديمة، ودعم مبادرة المدير  
العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون المدينة\***

إن المجلس التنفيذي،

1 - إذ يذكّر بالقرارين 31 م/31 و166 م ت/3.4.1، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (1949) وبروتوكولها الإضافيين، وبأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (1954)، وكذلك بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس،

2 - ويحيط علماً بالوثيقة 167 م ت/10 المتعلقة بالقدس، ويسترعي الانتباه إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار 166 م ت/3.4.1،

3 - ويلاحظ ما يلي:

(أ) على الرغم من الجهود الحميدة والدؤوبة التي بذلها المدير العام لتطبيق القرارات العديدة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن صون القدس، فإنه لم يلاحظ حدوث أي تقدم في احترام القوة المحتلة لكافة القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

(ب) ما زالت تجري، بل وتتسارع أحياناً، أشغال كبرى تتناول البنية الأساسية وتلحق أضراراً بمعالم أثرية وتشكل انتهاكات لمواقع تاريخية، في بيئة روحية وثقافية وسكانية تشكل، من حيث تنوعها وانسجام تكاملها، الطابع الفريد لمدينة القدس بوصفها رمزاً لتراث الإنسانية بأجمعها؛

(ج) إن الممتلكات الثقافية لمدينة القدس القديمة ما زالت معرضة لأخطار فادحة؛

\* المصدر: جانيت ساروفيم وسناء حمودي، إعداد، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، المجلد السادس: 1999-2004، إشراف منى نصولي، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2007)، 495-496.

(د) ما زالت إسرائيل ترفض تمكين الأستاذ أوليغ غرابار من الاضطلاع بالمهمة المنوطة به لإعداد تقرير عن حالة مدينة القدس؛

4 - ويؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بهذا الشأن، ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده من أجل تأمين تطبيقها؛

5 - يؤكد من جديد دعمه لمبادرة المدير العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون مدينة القدس القديمة، ويقرر، من هذا المنطلق، القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء لجنة خبراء يُعهد إليها بأن تقترح، استناداً إلى أسس علمية وتقنية، الخطوط التوجيهية لخطة العمل هذه وكذلك طرائق تنفيذها؛

6 - ويجدد نداءه إلى الدول والمنظمات والمؤسسات والهيئات والأفراد من أجل تقديم مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي للمدينة المقدسة، معرباً عن شكره لإيطاليا على المساهمة التي قدمتها؛

7 - ويطلب البدء بأعمال التدعيم والترميم والإصلاح داخل الحرم الشريف، ولا سيما ما يتعلق منها بالمدرسة الأشرفية ومركز صون المخطوطات التاريخية، وهما مشروعان أصبحت دراستهما التنفيذية جاهزة وتمويلهما متوافراً، بفضل المساهمة السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛

8 - ويدعو مجدداً المدير العام إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تنفيذ القرار المتعلق بمهمة الأستاذ أوليغ غرابار في القدس؛

9 - ويطلب بحزم أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛

10 - ويحث المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية على عدم السماح بأي إجراء أو نشاط مخالف لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بالقدس، من جهة، والامتناع عن القيام بأي عمل مخالف للوضع القانوني للقدس، من جهة أخرى؛

11 - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والستين بعد المئة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
<http://www.palestine-studies.org/ar/>